

حسن التخاطب وإطلاق بعض الألفاظ

الفتوى رقم (٢١١٨٤)

س: سمعت كلمة لبعض الدعاة، وتطرق فيها عن مراقبة الله فقال: إن الله رب العالمين كمرات يراقب بها عباده. وتحدث عن الهداية فقال: عندما يهدي الله على يديك شخص تأتيك صورة مع التحية من رب العالمين لفلان ابن فلان؛ لأنه هدى على يديك.

فما رأي فضيلتكم؟ وهل يدخل ضمن التمثيل المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، وهل ثبت نص من القرآن أو السنة على أن الله كمرات، أو أنه يرسل صورة مع التحية لفلان ابن فلان؛ لأنه اهتدى على يديه شخص؟ أفتونا مأجورين، والله يحفظكم ويرعاكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: الواجب في الوعظ والتذكير هو التزام الطرق المشروعة، وأعظم ذلك: الوعظ بالقرآن العظيم، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا تَجْمَعُونَ ﴿١﴾، وقال سبحانه: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ ﴿٢﴾، وقال جل وعلا: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن تَخَافُ وَعِيدِ﴾ ﴿٣﴾، وغيرها من الآيات، ومن الطرق المشروعة الوعظ بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ. وأما ما ذكره السائل فلا يجوز استعماله؛ لأنه سوء أدب مع الله تعالى، ووصف لله بما لا يليق به سبحانه، وأنه محتاج إلى الآلات، والأصل في علم التوحيد أن الله سبحانه لا يوصف ولا يسمى ولا ينسب إليه فعل إلا بدليل شرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عضو

(١) سورة يونس، الآيتان ٥٧، ٥٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٣٨.

(٣) سورة ق، الآية ٤٥.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٩٣٩)

س٢: أريد منكم شرح قول الرسول ﷺ في (صحيح البخاري) تحت باب: كتاب الرقاق: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ» جزاكم الله خيراً.

ج٢: معنى الحديث: أنه ينبغي على المسلم أن ينتهز فرصة فراغه وصحته بالأعمال الصالحة، فإن لم يفعل فإنه يخسر هاتين الفرصتين العظيمتين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عضو
عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٠١٠)

س٣: ما مقتضى قول الرسول ﷺ في الحديث: «الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها يأخذها» وفي رواية: «أنى وجدها أخذ بها»، وأوجه العمل بها واستخداماتها؟

ج٣: أولاً: هذا الحديث روي بألفاظ متقاربة؛ منها: ما خرجه الترمذي في (جامعه) من طريق إبراهيم بن الفضل المدني عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحق بها»، ورواه أيضاً ابن ماجه في (سننه)، والعقيلي في (الضعفاء)، وابن عدي في (الكامل)، وابن حبان في (المجروحين).

والحديث ضعيف جداً، لا تصح نسبته للرسول ﷺ؛ لأن في إسناده إبراهيم بن الفضل المدني، وقد أجمع علماء الحديث على تضعيفه، قال الإمام أحمد فيه: ليس بقوي في الحديث، ضعيف الحديث. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ضعيف الحديث لا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم الرازي والبخاري والنسائي: منكر الحديث.

ثانياً: وأما معنى الحديث فتشهد له عمومات النصوص، وهو أن الكلمة المفيدة التي لا تنافي نصوص الشريعة ربما تفوه بها من ليس لها بأهل، ثم وقعت إلى أهلها، فلا ينبغي للمؤمن أن ينصرف عنها، بل الأولى الاستفادة منها والعمل بها من غير التفات إلى قائلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٥٩٣)

س١: ما معنى قول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضار»؟

ج١: المراد: إلحاق الضرر والضرار بغير حق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	بكر بن عبد الله أبو زيد

الفتوى رقم (٤٠٤٦)

س: يقول رسول الله ﷺ: «لا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى»،

فهل إذا كان يوجد شخصان أحدهما عربي والآخر غير عربي، وكل منهما عالم وعامل بالسنة،

فهل تكون الأفضلية للعربي؛ لكون الرسول ﷺ منهم، والقرآن نزل بلغتهم؟

ج: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ﴾^(١)، وعن أبي

مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ

اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هَجْرَةَ،

فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سَنًا، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي

بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» وفي لفظ: «لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا سُلْطَانِهِ» رواه

أحمد ومسلم. وعن ابن عمر: لما قدم المهاجرون الأولون، نزلوا (العصبة) - موضعاً بقباء -

قبل مقدم النبي ﷺ، وكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآناً، وكان فيهم

عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد. رواه البخاري وأبو داود.

(١) سورة الحجرات، الآية ١٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٨٢٠)

س٣: في كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم) ص ٣٠٠: حديث مسلم: «سيكون في ثقيف كذاب ومبير»، فكان الكذاب المختار بن أبي عبيد، وكان يتشيع وينتصر للحسين، وكان فيها الحجاج بن يوسف، وكان فيه انحراف عن علي وشيعته، وكان مبيراً. فما المقصود بأنه كان مبيراً؟

ج٣: المبير هو: الذي يسفك الدماء، ويعتدي على الناس، ويظلمهم، ومنهم الحجاج بن يوسف الثقفي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٠٥)

س: ما حكم قول هذه الكلمات:

أ - توفي شخص فقال بعضهم: والله ما يستاهل.

ب - شورك وهداية الله.

ج - إذا حصل أذى للإنسان قالوا: مسكين. يعني: لماذا يحصل له هذا.

ج: أولاً: قول: (والله ما يستاهل) لا يجوز استعماله؛ لأنه اعتراض على الله جل وعلا في حكمه وقضائه، إذ معناها: أن ما أصاب فلاناً من مرض أو محنة أو موت ونحو ذلك لا يستحقه، وهذا طعن في حكمة الله سبحانه.

ثانياً: قول: (شورك وهداية الله) ظاهر هذا اللفظ أن قائله يطلب مشورة صاحبه، ثم الأمر كله من قبل ومن بعد مفتقر إلى هداية الله، فهذا معنى صحيح ولا حرج فيه، ولو كانت

العبارة: (شورك ثم هداية الله) لكان أولى.

ثالثاً: قول: (مسكين) لمن حصل له أذى، يعني لماذا يحصل له هذا: يقال في هذا اللفظ ما قيل في اللفظ الأول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٨٤٨)

س٢: ما حكم كلمة (دمتم) التي تكتب في الخطابات أو المعارض وكلمة (تقبلوا تحياتي)؟
وجزاكم الله خيراً وأحسن إليكم.

ج٢: يقول كلمة (دمتم) لأنها من باب الدعاء بطول العمر، لكن الأولى أن يقول: دمتم بخير، أو: على خير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٦٧٥)

س١: بعض الناس يقولون: (قمنا وقام الله معنا)، وبعض الأحيان يقولون: (يا أمي) فما الحكم؟

ج١: أولاً: قول بعض الناس: (قمنا وقام الله معنا) أي: أن الله تعالى أعانهم وقواهم وأمدهم بتوفيقه، وهذا المعنى صحيح، لكن الأولى ترك هذه العبارة؛ بعداً عن اللبس والإيهام، ويستغنى عنها بعبارة أسلم، مثل لفظ: قمنا وأعانا الله.

ثانياً: قول بعض الناس: (يا أمي) في حال القيام أو الجلوس لا يجوز؛ لأنه نداء لغائب أو ميت، ليعين على أمر ما، وهذا اعتقاد شركي، فالواجب ترك هذه العبارة حماية للتوحيد، وبعداً عن الشرك ووسائله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
		عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٤٧٧)

س: كنا في مجلس وصاحب الدار يرحب بضيوفه بالعبارة التالية: (الله والنبي محييكم، الله والنبي يحييكم) ويكرر هذه العبارة مرات عديدة، اعترض عليه أحد الحضور وقال: هذه العبارة لا تنبغي، وهي من تحيات بعض الفرق الضالة.

آمل من فضيلتكم التكرم بتوضيح الحكم في قول هذه العبارة، بالتفصيل وبالأدلة الشرعية، ليستفيد الجميع.

ج: ترحيب الإنسان بضيوفه ودعائه لهم بالعبارة المذكورة في السؤال هي مما تعودها بعض الناس، والمحذور فيها إتيانه بالنبي في دعائه أن يحييه، والنبي ﷺ بعد موته لا يملك ذلك، والوارد في حقه ﷺ أن الله يرد له روحه عندما يصلى ويسلم عليه فيرد على ذلك، فالتحية لا تكون إلا من قبل الحي لا الميت، ولو اقتصر على قوله: (الله يحييكم)، أو نحو ذلك مما لا محذور فيه لكان أولى وأسلم، فالله سبحانه حيًّا النبي ﷺ وأُمته بالصلاة والسلام عليهم، قال تع:

﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ إلى قوله: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ الآية^(١)، والصلاة من الله على العبد هي: رحمته له وبركته لديه، وثناؤه على العبد عند الملائكة. والسلام هو تحية المؤمنين بينهم في الدنيا، وفي جنته يحيي بعضهم بعضاً بالسلام، وقال ابن كثير في تفسيره: الظاهر أن المراد والله أعلم: ﴿تَحِيَّتُهُمْ﴾ أي: من الله تعالى، ﴿يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ أي: يوم يسلم عليهم، كما قال الله عز وجل: ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَحِيمٍ﴾^(٢). وقال القرطبي: وقيل: هذه التحية من الله تعالى، والمعنى: فيسلمهم من الآفات، أو: يبشرهم بالأمن

(١) سورة الأحزاب، الآيتان ٤٣، ٤٤.

(٢) سورة يس، الآية ٥٨.

من المخافات.

وعلى ذلك فإنه يجوز للإنسان أن يقول لأخيه المسلم: الله يحييك، أو: الله يحييكم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٧٧)

س: سماحة الشيخ: إن بعض الناس في بلادنا يقولون أقوالاً يريدون بها رضا، ولكن عندي شك فيها. فمنهم من يقول:

١ - والله العظيم ثلاثة. (يمين).

٢ - البقية في حياتك. (عزاء أهل الميت).

٣ - لا حول الله. (بدل لقول: لا حول ولا قوة إلا بالله).

٤ - وفي السلام يقولون: السام عليكم.

٥ - ومنهم من يسمي أسماء مشبوهة، على سبيل المثال: (عبدالني، عبدالرسول)

ج: أولاً: قول: (والله العظيم ثلاثة) يعتبر يميناً شرعية فيترتب عليه ما يترتب على اليمين من أحكام.

ثانياً: قول: (البقية في حياتك) هذه من ألفاظ التعزية عند بعض الناس، ومعناها: أن الله يخلف ما فات علينا في وفاة فلان بأن يكون في بقية عمرك خير ونفع، وإذا كان المعنى كذلك فلا بأس بها، والأفضل اتباع ألفاظ السنة في ذلك.

ثالثاً: قول: (لا حول الله) هو اختصار قبيح لكلمة (لا حول ولا قوة إلا بالله) فلا يجوز؛ لأنه يغير المعنى.

رابعاً: قول: (السام عليكم) محرم؛ لأنه قول منكر، وتغيير لتحية الإسلام، وكانت من تحايا اليهود - لعنهم الله - للنبي ﷺ، وعلى هذا فلا يجوز استعماله ولا إقراره بين المسلمين.

خامساً: تعبيد الإسم لغير الله محرم، بإجماع العلماء، ومن ذلك ما ذكر في السؤال: (عبدالني) و(عبدالرسول)، وكذلك (عبد الحسين) و(عبد الأمير) .. إلخ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٩٨٠)

ما حكم قول بعض الناس إذا رحب بضيف له، وأراد أن يبالغ في الترحيب هذه العبارات:

(تباركت يا فلان علينا)، أو (تباركت جيتك علينا)؟

ج: لفظ (تبارك) لا يجوز إطلاقه إلا على الله سبحانه، كما قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي

نَزَلَ الْفَرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾^(١)،

﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾^(٢)، ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾، أما المخلوق

فيقال: (فلان مبارك)، كما قال تعالى عن عيسى عليه السلام: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ

﴾^(٣)، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ

﴾^(٤).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح بن فوزان الفوزان عضو عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٦٩٩)

س ١: ما حكم قول بعض هذه الألفاظ، حيث إنها تتكرر على ألسنة بعض الناس:

١ - سوء الطالع، حسن الطالع.

٢ - الحمد لله الذي لا يحمد على مكروهه سواه.

٣ - أعوذ بالله من شر من به شر.

(١) سورة الفرقان، الآية ١.

(٢) سورة الملك، الآية ١.

(٣) سورة مريم، الآية ٣١.

(٤) سورة آل عمران، الآية ٩٦.

ج ١: أولاً: يحرم استعمال عبارتي (من حسن الطالع)، و(من سوء الطالع)؛ لأن فيهما نسبة التأثير في الحوادث الكونية حسناً أو سوءاً إلى المطالع، وهي لا تملك من ذلك شيئاً، وليست سبباً في صعود أو نخوس، قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾^(١)، فإن كان القائل يعتقد أن هذه المطالع فاعلة بنفسها من دون الله تعالى فهو شرك أكبر، وإن كان يعتقد أن الأمور كلها بيد الله وحده ولكن تلفظ بذلك فقط فهو من شرك الألفاظ الذي ينافي كمال التوحيد الواجب، والأصل في ذلك ما أخرجه مسلم في (صحيحه) أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر»، وما ثبت في (الصحيحين) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف النبي ﷺ أقبل على الناس فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب».

ثانياً: قول: (الحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه) قول صحيح، ولا حرج فيه.

ثالثاً: قول: (أعوذ بالله من شر من به شر) قول صحيح، وقد جاءت الاستعاذة في القرآن والسنة بمعنى ذلِكَ، كقول الله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾^(٢) من شَرِّ مَا خَلَقَ^(٢)، وثبت عن النبي ﷺ أنه كان يعوذ الحسن والحسين رضي الله عنهما، فيقول: «أعيزكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة»، وثبت أيضاً أن جبريل عليه السلام رقى النبي ﷺ لما اشتكى، فقال: «بسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك، ومن شر كل حاسد وعين، الله يشفيك»، وثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبة الحاجة: «ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا».

(١) سورة الأعراف، الآية ٥٤.

(٢) سورة الفلق، الآيتان ١، ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	بكر بن عبد الله أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٧٤٧)

س٢: نسمع كثيراً أن فلاناً حظّه حسن، وفلان حظّه سيء، ما مدى كون الإيمان بالاحظ جائزاً من عدمه؟

ج٢: على الإنسان أن يؤمن بقضاء الله وقدره، فيصبر على الضراء ويشكر الله ويحمده على السراء، وعليه أن يؤمن بأن الله قسم الأرزاق بين عباده، وفاوت بينهم في آجالهم وأعمالهم، وهم أجنة في بطون أمهاتهم، والله الحكمة فيما يقضي ويقدر. وعلى كل مسلم أن ينسب ما يصيب الخلق من نعمة وسعة رزق إلى الله سبحانه، المتفضل بها، والموفق لها، وينسب ما أصابه مما عدا ذلك إلى قضاء الله وقدره، وذلك من تحقيق توحيد الربوبية، ويجب على المسلم البعد عما يقدر في عقيدته وتوحيده، فلا ينسب الخير والنعم أو حلول المصائب والنقم إلى الحظوظ والطوابع، فإن ذلك لا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٧١٦)

س: يرد على السنة بعض الأئمة والخطباء في مستهل خطبهم وبعد حمد الله والثناء عليه قولهم هذه العبارة، وهي: (في السماء ملكك، وفي الأرض سلطانك وفي البحر عظمتك) والسؤال الذي يطرح هنا هو: هل ورد نص شرعي من السنة عن النبي ﷺ أو عن أحد من صحابته الكرام بهذا الدعاء، وإن كان لم يرد فألا تدل هذه العبارة على تخصيص ملك الله عز وجل في السماء فقط؟ علماً بأن ملك الله لكل شيء، يقول تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾. نرجو يا سماحة الشيخ توضيح هذه المسألة لنا.

ج: حمد الله والثناء عليه بما هو أهله في خطبة الجمعة إنما يكون بما ثبت في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ومالا محذور فيه شرعاً من مطلق المحامد والثناء على الله تعالى، أما العبارة المذكورة في السؤال فتركها أولى؛ لأن فيها إيهاماً، فقد يظن منها البعض تخصيص الملك بالسماء فقط، أو السلطان بالأرض فقط، وهكذا.

وعظمة الله وملكه وسلطانه وقهره عام في جميع خلقه، فمن تأمل جميع ما خلقه الله أدرك عظمة الله، وملكه لذلك، وسعة سلطانه، وقهره لجميع خلقه، قال الله تعالى: ﴿لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ﴾^(٢)، وفي أنفسكم أفلا تبصرون^(٣)، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾^(٥)، وقال سبحانه: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٦).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٧٢٠)

س: ما حكم قول الإنسان: (الله والرسول أعلم) عندما يسأل؟

ج: بعد وفاة الرسول ﷺ لا يجوز أن يقال إلا: (الله أعلم) فقط؛ لأنه يلزم من العبارة المذكورة: أن الرسول يعلم ما جدّ حدوثه، وما سيحدث مستقبلاً بعد موته، مما لم يعلمه الله به من طريق الوحي، وذلك من خصائص الله سبحانه وتعالى. أما في حياة الرسول ﷺ فلا بأس بها

(١) سورة غافر، الآية ٥٧.

(٢) سورة الذاريات، الآيتان ٢٠، ٢١.

(٣) سورة الأعراف، الآية ١٥٨.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٥٥.

(٥) سورة المائدة، الآية ١٢٠.

بالنسبة لما يُعلمه الله للرسول ﷺ عن طريق الوحي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٩١٢)

س٤: معاني الكلمات الآتية: (العدار، العنفقة، موضع التحذيف، وما الفرق بين الفصد

والصفد؟

ج٤: العدار: يطلق على معان، منها: ما نبت من شعر اللحية على جانبي الوجه، يقال: عذر الغلام يعذر إذا نبت شعر عذاره. ومنها: ما سال من اللجام على خد الفرس، يقال: عذر الفرس يعذره، ويعذره إذا شد عذاره. ومنها: طعام البناء والختان. ارجع إلى قواميس اللغة لتعرف سائر معانيه إن شئت.

العنفقة: ما نبت من شعر اللحية على الشفة السفلى فوق شعر الذقن.

الفصد: شق العرق لإخراج الدم، يقال: فصد الرجل يفصده إذا شق عرقه، فهو مفصود. وأما الصفد: فهو شد الوثاق، يقال: صفد الرجل يصفده إذا أوثقه، والصفاد: الذي يوثق به الأسير ونحوه، والأصفاد القيود.

وارجع في معنى الحذف وموضع التحذيف إلى القاموس وكتب العروض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٢٢٢٨)

س٤: ما حكم قولي لشخص: (أمد الله في عمرك) أو (أطال الله بقاءك)، هل يعتبر هذا من

عدم كمال التوحيد؛ لأن الله قد حدد الأعمار؟ ثم ما حكم قولي لأخي: (تقبل تحياتي)، هل هذا

اللفظ يختص به الله عز وجل؟

ج ٤: لا حرج في ذلك، والأفضل أن يزيد في ذلك: في طاعة الله، أو ينوي ذلك، وهكذا قولك لأخيك: (تقبل تحياتي)، لا شيء فيه؛ لأن المراد به السلام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٢٨٧)

س ١: متى يطلق لفظ: (طاغية) على شخص بعينه، ومن له الحق في إطلاقه، وماذا عن العامة في استعمالهم لهذا اللفظ بعد قائله إن كان وصفه للشخص جائزاً شرعاً؟
ج ١: الطاغية: الجبار، والذي له الحق في إطلاقه هو الذي يعلم من يصح أن يطلق عليه هذا الوصف.

واستعمال العامة لهذا اللفظ بإطلاقه على شخص لا ينبغي؛ لأنهم ليسوا ممن يصح أن يصدر منه حكم شرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٦٠٩)

س ٢: ما حكم من قال لرجل كبير في السن: (يا شايب الرحمن)، أو (يا شيبه الرحمن)؟
ج ٢: الأمر في ذلك سهل، والأولى أن يدعى باسمه، أو بلفظ: (يا أخ)، إذا كان مسلماً، أو (يا عبدالله) ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

س١: نسمع من الشباب الملتزمين -إن صح التعبير- نسمع منهم قول: فلان فكره طيب، وفلان فكره ليس بطيب، فهل يجوز إطلاق مثل هذه الألفاظ: أن فلاناً فكره طيب والعكس؟ أفيدونا حفظكم الله بالجواب الشافي الكافي؛ لأن مثل هذه الألفاظ في النفس منها شيء، وهذا الذي دعانا في المقام الأول لإرسال هذا السؤال لكم.

ج١: لا بأس باستعمال هذه الأوصاف؛ لتقويم اعتقاد الإنسان وسلوكه، وطريقة تناوله للمسائل العلمية الشرعية، فيطلق على سليم الفطرة وصحيح الاعتقاد وصف (طيب الاعتقاد والفكر والسلوك) تزكية له، ويطلق على ضده وصف (سيء الاعتقاد والفكر والسلوك) للتحذير منه، وهذه الألفاظ نظير ما هو مشهور ومعروف عند العلماء، كقولهم: فلان حسن الاعتقاد صاحب سنة واتباع، ومستقيم على الإسلام، عنده دين وتقوى...، وضد ذلك كقولهم: فلان سيء الاعتقاد، صاحب بدعة، منحرف، زائع، رقيق الدين... ونحوها، لكن لا يجوز إطلاق هذه الأوصاف إلا على من يستحقها، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(١) وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٧٢١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المستفتي: سعادة رئيس بلدية محافظة طريف: عبدالله بن مسلم الشراري، والحال إلى اللجنة من

(١) سورة النساء، الآية ١٣٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٥٢.

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٨٧٣)، وتاريخ ٢٢/٩/١٤٢١هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

أعرض لأنظار سماحتكم بأنه توجد لدينا في محافظة طريف لافتات ترحيبية في مدخل المحافظة، بعرض لا يقل عن عشرين متراً، واقعة تلك اللافتات على شوارع رئيسية، ولنا رغبة في كتابة بعض الآيات القرآنية على تلك اللافتات أو اللوحات، على سبيل المثال: (سيروا وسبحوا الله)، لما في ذلك من طمأنينة لمن يقرأها، والرجوع إلى كل فضيلة، فإن كان يقود سيارته فلا بد أن ذكر الله يحد من قهوره إن شاء الله، وإنني أرى فيها مالا أراه في عبارة (يا بابا لا تسرع نحن بانتظارك) كما أرغب في كتابة جزء من الآية القرآنية: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾. أرجو من سماحتكم الإفادة عن مدى جواز ذلك من عدمه.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز كتابة الآيات القرآنية أو عبارات فيها ذكر الله على اللوحات الإرشادية التي توضع على الطرق أو في مداخل المدن؛ لما في ذلك من تعريضها للامتهان والأذى والعبث، مع تقادم الزمن، أو سقوطها، أو الاستغناء عنها، فيجب تزيه آيات الله، أو شيء فيه ذكره، وصرف ذلك إلى ما أمر الله عباده به، من التعبد بذكره سبحانه، وتلاوة آياته وتدبر معانيها، والاتعاظ بها.

ولا مانع من كتابة العبارات الإرشادية الخالية من ذلك، والتي تحت السائقين والعابرين للطريق على التأني والصبر، وعدم السرعة والتهور، أو مضايقة الناس، وغير ذلك من الأمور التي تساعد على حفظ الأرواح وسلامتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

صالح بن فوزان الفوزان عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٣٦١٢)

س: نفيد سماحتكم أنه توجد بعض العمائر التي أعدها أصحابها للإيجار، كغرف مفروشة أو شقق، وقد عنونوها ببعض العبارات، مثل: (قصر عباد الرحمن، قصر تبارك، قصر الكوثر، قصر الفردوس.. وما شابه ذلك.

نرغب من سماحتكم التفضل بإفتائنا: هل يجوز إطلاق مثل هذه العبارات على العمارات المعدة للإيجار أو خلافها من عدمه؟ أفتونا مأجورين، حفظكم الله؛ لأن هذا الأمر منتشر في أم القرى بشكل ملحوظ. وفقكم الله ورعاكم.

ج: لا يجوز إطلاق العبارات المذكورة على الغرف والشقق المعدة للإيجار؛ لأنها تشتمل على الكذب، فالتسمية بـ: (قصر عباد الرحمن) مشعرة بالمدح، وقد يسكنه من ليس أهلاً لذلك.

وتسمية (قصر تبارك) لا يجوز؛ لأن كلمة (تبارك) لا تطلق إلا على الله عز وجل، كما قال الله سبحانه: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١). والقصر المذكور قد يكون غير مبارك ولا خير فيه. و(قصر الكوثر) الذي هو (الخير الكثير)، وقد يكون القصر شراً محضاً، ويطلق على نهر في الجنة أعطاه الله نبيه محمداً ﷺ، كما في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾^(٢).

ولأن (الفردوس) اسم لأعلى الجنة وأوسطها، فلا يليق أن يسمى به قصر من قصور الدنيا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٩٥٣١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الكتاب الوارد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة مدير عام فرع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة عسير، محمد بن أحمد الأحمد، رقم (٢٤/٩/٦٠٠) وتاريخ ١٣/٢/١٤١٨هـ، والمحال إلى اللجنة من

(١) سورة الملك، الآية ١.

(٢) سورة الكوثر، الآية ١.

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (١٢٢٥) في ١٤١٨/٢/٢٤ هـ. وقد جاء في خطاب فضيلته ما نصه:

نبحث لكم برفقه الأوراق المنتهية بخطاب رئيس هيئة مدينة أبها رقم (٢٩/٩٧) في ١٤١٨/٢/١٠ هـ، المتضمن وجود محل لخياطة الملابس الرجالية، يحمل اسم (مناف) نأمل من سماحتكم الاطلاع والتوجيه بما ترون حيال جواز التسمية بالاسم المذكور. واطلعت اللجنة على ما جاء في خطاب رئيس مركز هيئة شمسان: خالد بن سليمان آل هادي، والذي جاء فيه ما نصه:

أفيدكم أنه من خلال اطلاعنا على التقارير اليومية المقدمة من الأعضاء، فقد تم ملاحظة محل لتفصيل الثياب الرجالية، يسمى (مناف للخياطة الرجالية) وبعد البحث في (القاموس المحيط) للفيروز أبادي، الجزء الثالث صفحة ٢٠٩، طبعة دار الجليل، وجد أن هذا اسم صنم، علماً أن للمحل أكثر من فرع في مدينة أبها.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن (مناف) اسم لصنم، وبه سمي عبدمناف بن قصي بن كلاب، والد هاشم، وكانت أمه قد أخذته هذا الصنم. وعلى هذا لا يجوز التسمي بأسماء الأصنام، مثل: مناف واللات والعزى ومناة ونحوها؛ لما فيه من إظهار هذه الأصنام وتعظيمها وإجلالها، وهذا محرم، فيجب أن يغير مسمى المحل إلى اسم لا محذور فيه، قطعاً لوسائل الشرك، وسداً لذرائعه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٧١٨)

س: قمت بإنشاء معمل لبيع الحلوى سميت (النوروز)، مستنداً في ذلك إلى بعض معاجم وكتب اللغة التي أوضحت أن النوروز كلمة فارسية معربة، تعني (يوم جديد) فالكلمة ذات شقين، الأول: (ني) معناه: جديد، و (روز) معناه: يوم، وأحياناً تنطق (نوروز) إلا أن بعض الإخوة المجتهدين اعترض على الاسم بشدة، وقالوا: إن ذلك لا يجوز، ويجب عليك تغييره؛ لأن النوروز

عيد من أعياد الفرس، بينما الواضح في بعض مصادر اللغة المرفق بعضها بهذا الاستفسار أن النيروز هو أول أيام السنة الإيرانية، بمعنى (يوم جديد) وقصدت بذلك: المعنى اللغوي الصرف، وأنتم تعلمون يا سماحة الشيخ أن اليهود يحتفلون بالسبت، ونحن لم ننكر لفظة السبت، بمعناها اللغوي، بل إن بعض العيدين للمسلمين يصادف يوم السبت، أرجو إفادتي وتوجيهي في هذا الموضوع، هل أبقى لوحة المحل واسمه (النيروز) أم أن ذلك لا يجوز؟ جزاكم الله خيراً، ونفع بعلمكم الإسلام والمسلمين.

ج: لا تجوز تسمية المحل بهذا الاسم (نيروز)؛ لأنه اسم لعيد الفرس، والمسلمون منهيون عن التشبه بالكفار وبالأعاجم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٧٨٣)

س٢: اعتاد الشعراء لتدوين التواريخ في أشعارهم استخدام الأرقام التي وضعت في مقابلة حروف أبجد هوز، فما أصل وضع هذه الأرقام في مقابلة هذه الحروف، وإن كانت هذه الحروف بهذا الترتيب (أبجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت ثخذ ضظغ) عبارة عن كلمات عبرية أو سريانية، فما معناها؟ فقد وجدنا السحرة يستخدمونها - الحروف والأرقام المقابلة لها - في أعمالهم السحرية، وهل بها ما يخالف الشرع الشريف، وهل أصل وضعها من اليهود والسحرة، فلا يجوز استخدامها في الشعر أو غيره؟

وإليك الحروف والأرقام المقابلة لها:

أ ب ج د هـ و ز ح ط ي ك ل م ن س ع

٧٠ ٦٠ ٥٠ ٤٠ ٣٠ ٢٠ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١

ف ص ق ر ش ت ث خ ذ ض ظ غ

١٠٠٠ ٩٠٠ ٨٠٠ ٧٠٠ ٦٠٠ ٥٠٠ ٤٠٠ ٣٠٠ ٢٠٠ ١٠٠ ٩٠ ٨٠

ج: لا بأس باستعمال الحروف بدل الأرقام لعد الفقرات والجمل، ولا يدخل ذلك في

السحر؛ لأن المستعمل لها على الوجه المذكور لا يقصد السحر والتنجيم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٩٧٤)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة مدير مركز الدعوة والإرشاد بمحافظة جدة المكلف، بكتابه رقم (٣٧٥/٩/٢٠/ج) وتاريخ ١٠/٥/١٤٢٠هـ، ومشفوعه الاستفتاء المقدم من رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمحافظة جدة المكلف، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٨١٣) وتاريخ ٢١/٥/١٤٢٠هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

هل يجوز كتابة عناوين فروع المطعم مثل: (جسر الملك) و(مستشفى السلام) - وحيث إن اسم (الملك) و اسم (السلام) من أسماء الله الحسنى - أم لا؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن كتابة (جسر الملك) أو (مستشفى السلام) على الأكياس أو الأوراق لا حرج فيه؛ لأنه لا يراد بها أسماء الله تعالى، وإنما يراد بها ما يتعلق بال مخلوقين، فبعض أسماء الله تعالى كالملك والسلام ونحوهما هي أسماء مشتركة، تطلق على الله وعلى المخلوق بحسبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٩٧٣)

س: هل يجوز تسمية المبرات الخيرية والمستشفيات ودور القرآن وغيرها بأعلام المسلمين؛ كالصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الأئمة المهديين، والقادة المجاهدين، أم لا؟

ج: لا حرج في تسمية المبرات الخيرية والمستشفيات ودور القرآن وغيرها بأعلام المسلمين؛ كالصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المهديين، والقادة المجاهدين، وليست هذه التسمية من البدع في شيء، بل هي من المباحات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٧٩٧)

س٢: اعتاد الناس أن ينادي بعضهم بعضاً بقولهم: (يا سي فلان) أو (الحاج فلان) إذا حج بيت الله سبحانه وتعالى، فهل من حكم شرعي يتعلق بهذه المسألة؟

ج٢: يكره أن يقول: (يا سي) و(يا سيدي) لما ورد في الحديث عن النبي ﷺ مما يدل على كراهية ذلك، والمشروع أن يدعو باسمه أو كنيته، أو يقول: (يا أخي) إن كان مسلماً. أما مناداة من حج بـ: (الحاج) فالأولى تركها؛ لأن أداء الواجبات الشرعية لا يمنح أسماءً وألقاباً، بل ثواباً من الله تعالى لمن تقبل منه، ويجب على المسلم ألا تتعلق نفسه بمثل هذه الأشياء، لتكون نيته خالصة لوجه الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٤٧)

س: رجل يقول لزميله: (يا غبي) أو (يا أحمق)، أو (يا أبله)، ما حكم ذلك؟ علماً أن أخاه يشعر بضيق في صدره، هل يجوز أن نلفظ بتلك الكلمات حتى لو لم يشعر بضيق، وبماذا تنصح الشباب الذين يفرطون في الاستهزاء بالآخرين؟

ج: لا يجوز للمسلم أن يحقر أخاه المسلم، أو يصفه بصفات النقص، ولا أن يلقبه بالألقاب التي لا يرضاها؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ

عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ^ص وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ^(١)، ولقوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يحرره ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه» رواه أحمد والبخاري، ومن حصل منه شيء من احتقار إخوانه أو الاستهزاء بهم - فإن عليه التوبة وطلب المسامحة من إخوانه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٨٠)

س: ما حكم الجلوس بين الظل والشمس؟

ج: الجلوس بين الظل والشمس مكروه؛ لأن النبي ﷺ (نهى أن يقعد بين الظل والشمس) رواه ابن ماجه بسند جيد، وثبت أيضاً عنه عليه الصلاة والسلام أنه سماه: «مجلس الشيطان» رواه أحمد وابن ماجه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٥٧٩)

س: إنني لا أستطيع الوضوء باليد اليمنى، ولا الذبح كذلك، وإني أتوضأ وأذبح بيدي اليسرى، فهل علي إثم في ذلك؟ وإذا كان ذلك الحال منذ الصغر فبماذا تنصحوني؟ جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الحال كما ذكرت فلا إثم عليك، وننصحك أن تمرن يدك اليمنى على العمل قدر الاستطاعة، عسى أن تعتاد العمل بها.

(١) سورة الحجرات، الآية ١١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٩٦١)

س٣: ما حكم الأخذ والإعطاء بالشمال، هل هو الحرمة أم الكراهة؟

ج٣: ثبت النهي عن الأخذ والإعطاء بالشمال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لِيَأْكُلَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ وَلِيَشْرَبَ وَلِيُعْطَ بِيَمِينِهِ وَلِيَأْخُذَ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ» رواه أحمد وابن ماجه، واللفظ له. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ